

الصالحين وهو قول مالك وفي قول اخر مالك والشافعي
 يخرج مع نسائه وفي اخر لها ان يخرج وحدها اذا امت
 على نفسها وعيها لانه ليس بمحرم ولو ضيفا **وكذا المحبوب**
 الذي جف ماؤه في الاصح او يخرج معها الزوج **وانما يستترط**
 المحرم او الزوج اذا كان بينهما وبين ملك ثلاثة ايام فضا عدل
 اما لو كان اقل من ذلك فلمها ان يخرج بغير محرم او زوج الا ان
 تكون معتدة **وروي** عن ابن حنيفة وابي حنيفة الخوارج
 لها مسيرة يوم بلا محرم **فينبغي** ان يكون الفروج عليه لفساد
 الزمان واهله **قال الشاعر** لكل ساقطة في الحمي لاقطة
 وكل كاسدة يعها لها سوءه ولا يجب علم المرأة اذا لم
 يكن لها محرم ان تزوج بمن يح معها **وعن** ابي حنيفة ان من
 را محرم لها يجب عليها ان تزوج بمن يح معها اذا كانت مودة
وهل يجب عليها نفقة المحرم او الزوج ان امتنع كل منهما من
 الخروج معها خلاف **قيل** وقيل والخني كالانثى في ذلك
ويستترط ان تكون خالية من العدة سواء كانت من طلاق
 بائن او رجعي او وفاة او فسوخ انتهى ملا على قارى في لبيان
 المناسك **ويستترط** عند الامام احمد لوجوب الحج على المرأة
 مع

مع الشروط المتقدمة ان يجد محرما وهو زوج او ذكر مسلم مكنت
 تحرم عليه بدأ الحرمتها ولا يحل بدونه **وسيتطلبا** ملك زاد
 وراحلة لهما اعملا للزوج والمحرر ولا يلزمه مع بدنها ذلك سفر
 معها وتكون تحت لا محرم لها فان تزوجت ممن يح بها فلا باس
 وليس العبد محرما السيد نه نصا لكونها لا تحرم عليها بدأ ولو
 جاز له النظر اليها **وعن** حجة بن جهم حرمة من اجزاء وقفا
للأئمة الثلاثة تحت حج وقد تزك حقا يلزمه من دين وغيره
 فانه يحرم عليه ذلك ويجزيه الحج ولكن لا يبرحض بفعل الرضخ
 فلا يقصر الصلاة ولا يضطر اذا كانا السفر في رمضان **قال** مالك
 وتيسر للزوج منع زوجته من حج الفرضية بخلاف النطوع فلم
 منها ويقدم **اه** **قال** النووي واما ركوب البحر فان كانت
 الغالب فيه السلامة وجب السفر والا فلا ويجوز السفر
 فيه سواء قلب السهلا كاهم سواها الاموال والعين فيهما
 جودت الركوب **ولا فرق** حسيدي بين سفر الحج وغيره **ويستترط**
 وجود الماء والزاد يمتثل في المواضع التي جرت العادة
 بحمل منها ووجود الطعن على حسب العادة **واما** البدن
 فيسترط فيه قوة فيستمسك بها على الرحلة بغير مشقة ذلك

Copyright © King Saud University